

مستجدات تشريعية وتنظيمية

الجريدة الرسمية من 1 جانفي إلى 30 جوان 2020

الموضوع	المرجع القانوني
المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا	<p>- مرسوم تنفيذي رقم 19-379 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2019، يحدد كفاءات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، ج.ر. عدد 01، صادر بتاريخ 05-01-2020، ص. 7-21.</p> <p>صدر هذا المرسوم تطبيقا لأحكام المادة 245 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، ويهدف إلى تحديد كفاءات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، وتخص هذه الأخيرة كل العمليات التي تهدف إلى تتبع هذه المواد والأدوية منذ استلام المواد الأولية إلى غاية صرفها من طرف الصيدلي أو الصيدلي الاستشفائي.</p> <p>تضمّن هذا المرسوم 42 مادة، ونص على أنه يتعين على الهياكل والمؤسسات العمومية والخاصة للصحة، الامتثال في أجل (03) أشهر لأحكام هذا المرسوم، ابتداءً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p> <p>- عدّل هذا المرسوم ب: مرسوم تنفيذي رقم 20-104 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2020، يعدّل المرسوم التنفيذي رقم 19-379 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2019 الذي يحدد كفاءات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، ج.ر. عدد 26، صادر بتاريخ 03-05-2020، ص. 7.</p>
العفو	<p>- مرسوم رئاسي رقم 20-37 مؤرخ في أول فبراير سنة 2020، يتضمن إجراءات عفو، ج.ر. عدد 06 صادر بتاريخ 02-02-2020، ص. 6-7.</p> <p>- مرسوم رئاسي رقم 20-40 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2020، يتضمن إجراءات عفو، ج.ر. عدد 07 صادر بتاريخ 12-02-2020، ص. 5-6.</p> <p>-مرسوم رئاسي رقم 20-80 مؤرخ في أول أبريل سنة 2020، يتضمن إجراءات عفو، ج.ر. عدد 19 صادر بتاريخ 2 أبريل سنة 2020، ص. 5-6.</p>
التمييز وخطاب الكراهية	<p>- قانون رقم 20-05 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، ج.ر. عدد 25 صادر بتاريخ 29-04-2020، ص. 4-10.</p> <p>يهدف هذا القانون الذي تضمن 48 مادة إلى الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، وبعدها تم تحديد بعض المصطلحات والمفاهيم الأساسية، تم إرساء آليات للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، أين تم استحداث المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية الذي يعمل على رصد كل أشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية وتحليلهما وكشف أسبابهما واقتراح التدابير والإجراءات</p>

<p>اللازمة للوقاية منهما، كما تضمن قواعد تُعنى بحماية ضحايا التمييز وخطاب الكراهية بما فيها القواعد الإجرائية اللازمة لتحقيق ذلك، ونص القانون على الجرائم والعقوبات المقررة لها (في المواد من 30 إلى 42)، كما تضمن بعض الأحكام في مجال التعاون الدولي، وبعض الأحكام النهائية التي أُلغيت وعضت المواد 295 مكرر 1 و295 مكرر 2 و295 مكرر 3 من المرقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.</p>	
<p>- مرسوم رئاسي رقم 03-20 مؤرخ في 11 جانفي سنة 2020، يتضمن إنشاء لجنة خبراء مكلفة بصياغة اقتراحات لمراجعة الدستور. ج.ر. عدد 2، صادر بتاريخ 15-01-2020، ص. 6-7.</p> <p>بموجب هذا المرسوم تم إنشاء لجنة خبراء تكلف بصياغة اقتراحات لمراجعة الدستور، ومشاريع النصوص اللازمة لتطبيقه، تستجيب للأهداف المحددة من طرف رئيس الجمهورية في رسالة التكليف الملحقة بأصل هذا المرسوم، وتتكون اللجنة من 18 عضوا بما فيهم الرئيس، وتم تحديد أجل قدره شهران (02) ابتداء من تاريخ تنصيب اللجنة لرفع تقريرها إلى رئيس الجمهورية.</p>	<p>الدستور</p>
<p>- مرسوم رئاسي رقم 05-20 مؤرخ في 20 جانفي سنة 2020، يتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية. ج.ر. عدد 4، صادر بتاريخ 26-01-2020، ص. 5-10.</p> <p>يهدف هذا المرسوم، المتضمن 43 مادة، إلى وضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية توضع لدى وزارة الدفاع الوطني، تعد المنظومة أداة الدولة في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية، وتشكل الإطار التنظيمي لإعداد الاستراتيجية الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية وتنسيق تنفيذها.</p> <p>وتشمل هذه المنظومة: مجلس وطني لأمن الأنظمة المعلوماتية (يكلف بإعداد الاستراتيجية الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، والموافقة عليها وتوجيهها)، وكالة لأمن الأنظمة المعلوماتية (تكلف بتنسيق وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية)، ولممارسة مهامه يتوفر المجلس، بالإضافة إلى الوكالة، على الهياكل المختصة لوزارة الدفاع الوطني في هذا المجال.</p> <p>- قانون رقم 04-20 مؤرخ في 30 مارس سنة 2020، يتعلق بالاتصالات الراديوية، ج.ر. عدد 21 صادر بتاريخ 08-04-2020، ص. 4-12.</p> <p>يقصد بالاتصال الراديوي المواصلات السلكية واللاسلكية المنجزة عن طريق أمواج لاسلكية كهربائية طبقا لاتفاقية وللدستور الاتحاد الدولي للاتصالات، احتوى هذا القانون 65 مادة، وقد تضمن أحكاما جزائية.</p>	<p>أمن الأنظمة المعلوماتية</p>
<p>- مداولة مؤرخة في 17 سبتمبر سنة 2019، تتضمن النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج.ر. عدد 4، صادر بتاريخ 26-01-2020، ص. 24-28.</p> <p>تضمنت تحديد النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتضمن أساسا بيان حقوق وواجبات أعضاء السلطة المستقلة ومندوبياتها، وتشكيل السلطة المستقلة وسيرها (المجلس، المكتب، الرئيس)، وحالات فقدان العضوية، إلى جانب بيان سير المندوبيات، ومسألة الإخطارات وتدخلات السلطة المستقلة، وكيفية اتخاذ القرار، (كل ذلك ضمن 47 مادة).</p>	<p>انتخابات</p>
<p>- قانون رقم 01-20 مؤرخ في 30 مارس سنة 2020، يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه، ج.ر. عدد 20 صادر بتاريخ 05-04-2020، ص. 4-7.</p>	<p>بحث علمي</p>

<p>تطبيقا للمادة 207 من الدستور، يهدف هذا القانون إلى تحديد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه، وهو هيئة مستقلة موضوعة لدى الوزير الأول تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، مقرها مدينة الجزائر، وقد اندرجت مواد هذا القانون (39 مادة) ضمن خمس فصول تضمنت: الأحكام العامة، ومهام المجلس، وتشكيلته، وتنظيم المجلس وسيره، إلى جانب أحكام مالية وختامية.</p> <p>- قانون رقم 20-02 مؤرخ في 30 مارس سنة 2020، يعدّل القانون رقم 15-21 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ج.ر. عدد 20 صادر بتاريخ 2020-04-05، ص. 7-8.</p> <p>تضمن هذا القانون تعديل المواد: 11، 17، 18، 29 و30 من القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، وبموجب هذا التعديل تم إدراج المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات ضمن الأحكام المرتبطة بصلاحياته واختصاصاته المنصوص عليها دستوريا.</p>	
<p>- مرسوم تنفيذي رقم 20-107 مؤرخ في 30 أبريل سنة 2020، يحدد كفاءات مواصلة النشاط بعد السن القانونية للتقاعد، ج.ر. عدد 27 صادر بتاريخ 6 مايو سنة 2020، ص. 4.</p>	<p>تقاعد</p>
<p>- مرسوم رئاسي رقم 20-01 مؤرخ في 2 جانفي سنة 2020، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر. عدد 01، صادر بتاريخ 2020-01-05، ص. 5-7، استدراك ج.ر. عدد 06 صادر بتاريخ 2020-02-02.</p> <p>- مرسوم تنفيذي رقم 20-06 مؤرخ في 23 جانفي سنة 2020، يتضمن تنظيم ديوان الوزير المنتدب وكاتب الدولة لدى الوزير، ج.ر. عدد 04، صادر بتاريخ 2020-01-26، ص. 10. (تنص المادة 2 فقرة 2: يمارس الوزير المنتدب وكاتب الدولة مهامهما في إطار التوجيهات التي يحددها الوزير المسؤول عن القطاع).</p> <p>- مرسوم رئاسي رقم 20-07 مؤرخ في 25 جانفي سنة 2020، يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها، ج.ر. عدد 05 صادر بتاريخ 2020-01-29، ص. 4-6.</p> <p>- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 نوفمبر سنة 2019، يحدد تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في مكاتب، ج.ر. عدد 05 صادر بتاريخ 2020-01-29، ص. 20-21.</p> <p>- مرسوم رئاسي رقم 20-39 مؤرخ في 2 فبراير سنة 2020، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج.ر. عدد 06 صادر بتاريخ 2020-02-02، ص. 8. (بموجب هذا المرسوم ألغي المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة).</p> <p>- مرسوم رئاسي رقم 20-122 مؤرخ في 16 مايو سنة 2020، يتم بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 20-39 مؤرخ في 2 فبراير سنة 2020، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج.ر. عدد 30 صادر بتاريخ 2020-05-21، ص. 31.</p> <p>- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 نوفمبر سنة 2019، يحدد تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للغابات، في مكاتب، ج.ر. عدد 06 صادر بتاريخ 2020-02-02، ص. 19-20.</p>	<p>تنظيم السلطات المركزية والهيئات العمومية</p>

- مرسوم رئاسي رقم 20-42 مؤرخ في 11 فبراير سنة 2020، يتضمن إنشاء الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية، ج.ر. عدد 07 صادر بتاريخ 2020-02-12، ص. 6-9.
- قراران مؤرخان في 3 ديسمبر سنة 2019، يتضمنان إحداث منظمتين للمحامين، ج.ر. عدد 07 صادر بتاريخ 2020-02-12، ص. 13. (ويتعلق الأمر بكل من منظمة المحامين بتيارت (دائرة اختصاص مجلس قضاء تيارت ومجلس قضاء تسمسيلت)، ومنظمة المحامين بجليزان).
- المراسيم الرئاسية المتضمنة توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية وباقي الوزراء، ج.ر. عدد 11 صادر بتاريخ 2020-02-25.
- مرسوم تنفيذي رقم 20-53 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2020، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، ج.ر. عدد 12 صادر بتاريخ 2020-02-26، ص. 6-9.
- مرسوم تنفيذي رقم 20-55 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2020، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، ج.ر. عدد 12 صادر بتاريخ 2020-02-26، ص. 9-14.
- قرار مؤرخ في 5 ديسمبر سنة 2019، يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية، للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، ج.ر. عدد 13 صادر بتاريخ 2020-03-01، ص. 7-15.
- مرسوم تنفيذي رقم 20-60 مؤرخ في 14 مارس سنة 2020، يحدد الاتفاقية النموذجية المبرمة بين هيئات الضمان الاجتماعي والمؤسسات الاستشفائية الخاصة للتكفل بالولادة، ج.ر. عدد 16 صادر بتاريخ 2020-03-24، ص. 4-9.
- مرسوم تنفيذي رقم 20-82 مؤرخ في أول أبريل سنة 2020، يحدد صلاحيات وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية، ج.ر. عدد 20 صادر بتاريخ 2020-04-05، ص. 10-12.
- مرسوم تنفيذي رقم 20-83 مؤرخ في أول أبريل سنة 2020، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية، ج.ر. عدد 20 صادر بتاريخ 2020-04-05، ص. 12-18.
- مرسوم تنفيذي رقم 20-84 مؤرخ في أول أبريل سنة 2020، يحدد تنظيم المفتشية العامة لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية وسيرها، ج.ر. عدد 20 صادر بتاريخ 2020-04-05، ص. 18-19.
- مرسوم رئاسي رقم 20-95 مؤرخ في 8 أبريل سنة 2020، يحدد مهام الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني وصلاحياته، ج.ر. عدد 23 صادر بتاريخ 2020-04-19، ص. 6-7.
- مرسوم رئاسي رقم 20-101 مؤرخ في 22 أبريل سنة 2020، يعدل ويتمم بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 20-95 المؤرخ في 8 أبريل سنة 2020 الذي يحدد مهام الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني وصلاحياته، ج.ر. عدد 24 صادر بتاريخ 2020-04-26، ص. 5.
- مرسوم تنفيذي رقم 20-110 مؤرخ في 5 مايو سنة 2020، يسند إلى وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ج.ر. عدد 27 صادر بتاريخ 6 مايو سنة 2020، ص. 9.
- مرسوم تنفيذي رقم 20-128 مؤرخ في 21 مايو سنة 2020، يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية، ج.ر. عدد 32 صادر بتاريخ 2020-05-31، ص. 4-7.
- مرسوم تنفيذي رقم 20-129 مؤرخ في 21 مايو سنة 2020، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، ج.ر. عدد 32 صادر بتاريخ 2020-05-31، ص. 7-10.
- مرسوم تنفيذي رقم 20-130 مؤرخ في 21 مايو سنة 2020، يحدد صلاحيات تنظيم المفتشية العامة لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية وسيرها، ج.ر. عدد 32 صادر بتاريخ 2020-05-31، ص. 18-19.
- مرسوم رئاسي رقم 20-158 مؤرخ في 13 يونيو سنة 2020، يتضمن إحداث وكالة وطنية للأمن الصحي، ج.ر. عدد 35 صادر بتاريخ 2020-06-14، ص. 10-11.
- المجلس الدستوري: قرار رقم 01/ق م د / 20 مؤرخ في 6 مايو سنة 2020، ج.ر. عدد 34 صادر بتاريخ 2020-6-7، ص. 5-8.

<p>- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2019، يتضمن التنظيم الداخلي للمدرسة العليا للقضاء، ج.ر. عدد 02، صادر بتاريخ 15 جانفي سنة 2020، ص. 18-20.</p> <p>- مرسوم تنفيذي رقم 20-49 مؤرخ في 19 فبراير سنة 2020، يتضمن نقل مقر المدرسة العليا للقضاء، ج.ر. عدد 10 صادر بتاريخ 23-02-2020، ص. 5. (تم نقل مقر المدرسة العليا للقضاء إلى ولاية تيبازة).</p> <p>- مرسوم تنفيذي رقم 20-85 مؤرخ في أول أبريل سنة 2020، يتعلق بالتسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية، ج.ر. عدد 21 صادر بتاريخ 08-04-2020، ص. 13-15.</p> <p>- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 مارس سنة 2020، يحدد التنظيم الداخلي للمراكز الجهوية للأرشيف القضائي، ج.ر. عدد 27 صادر بتاريخ 6 مايو سنة 2020، ص. 27-29.</p> <p>- قرار مؤرخ في 31 مارس سنة 2020، يحدد الخصائص التقنية والمادية للبطاقة المهنية لموظفي قطاع العدالة، ج.ر. عدد 27 صادر بتاريخ 6 مايو سنة 2020، ص. 29-30.</p>	<p>تنظيم قضائي</p>
<p>- مرسوم تنفيذي رقم 20-73 مؤرخ في 28 مارس سنة 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 18-300 المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2018 والمتعلق بتنقل البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي، ج.ر. عدد 19 صادر بتاريخ 2 أبريل سنة 2020، ص. 6-9.</p> <p>- مقرر مؤرخ في 14 نوفمبر سنة 2019، يحدد نماذج المصالحة المؤقتة والإذعان بالمنازعة والمصالحة النهائية ومحضر المصالحة والمصالحة التي تقوم مقام محضر الجمارك، ج.ر. عدد 08 صادر بتاريخ 16-02-2020، ص. 23-32.</p>	<p>جمارك</p>
<p>- قانون رقم 20-06 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر. عدد 25 صادر بتاريخ 29-04-2020، ص. 10-14.</p> <p>بموجب هذا القانون تم تعديل المواد 95 مكرر و 95 مكرر 1 و 95 مكرر 2 و 95 مكرر 3 و 95 مكرر 4 و 95 مكرر 5 وهي المواد المتعلقة بجرائم المساس بأمن الدولة، كما تم تعديل المواد: 144، 148 (الجرائم المتعلقة بإهانة الموظف)، والمادة 160 مكرر 3 (جريمة تخريب أماكن العبادة)، وتم استحداث الفصل السادس مكرر "نشر وترويج أخبار أو أنباء تمس بالنظام والأمن العموميين" المادة: 196 مكرر، والفصل الثامن "التزوير للحصول على الإعانات والمساعدات العمومية والإعفاءات الاجتماعية" المواد: من 253 مكرر 1 إلى 253 مكرر 5، واستحدث الفصل التاسع "المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات" المواد: من 253 مكرر 6 إلى 253 مكرر 12، وتم استحداث المادة 290 مكرر "تعريض حياة الغير للخطر"، كما تم تعديل وتتميم أحكام المادة 459 ق.عقوبات "مخالفة المراسيم والقرارات الإدارية".</p>	<p>قانون العقوبات</p>
<p>- قانون رقم 20-03 مؤرخ في 30 مارس سنة 2020، يعدل ويتمم القانون رقم 04-19 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل، ج.ر. عدد 20 صادر بتاريخ 05-04-2020، ص. 8-9.</p> <p>بموجب هذا القانون تم تعديل المادة 14 من القانون رقم 04-19، والتي حددت أجل أقصاه 5 أيام (تسري من يوم إيداع العروض) لتلبية عروض التشغيل من قبل الوكالة الوطنية للتشغيل والبلديات والهيئات الخاصة المعتمدة، ولا يمكن للمستخدم اللجوء إلى التوظيف المباشر قبل انقضاء هذا الأجل.</p>	<p>قوانين أخرى</p>

كوفيد-19

- مرسوم تنفيذي رقم 20-69 مؤرخ في 21 مارس سنة 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج.ر. عدد 15 صادر بتاريخ 21-03-2020، ص. 6-7.
- مرسوم تنفيذي رقم 20-70 مؤرخ في 24 مارس سنة 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج.ر. عدد 16 صادر بتاريخ 24-03-2020، ص. 9-12.
- مرسوم تنفيذي رقم 20-72 مؤرخ في 28 مارس سنة 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجر المنزلي إلى بعض الولايات، ج.ر. عدد 17 صادر بتاريخ 28-03-2020، ص. 41-42.
- مرسوم تنفيذي رقم 20-79 مؤرخ في 31 مارس سنة 2020، يتضمن تأسيس علاوة استثنائية لفائدة مستخدمي الصحة، ج.ر. عدد 18 صادر بتاريخ 31-03-2020، ص. 5.
- مرسوم تنفيذي رقم 20-86 مؤرخ في 2 أبريل سنة 2020، يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج.ر. عدد 19 صادر بتاريخ 02-04-2020، ص. 12.
- مرسوم تنفيذي رقم 20-92 مؤرخ في 5 أبريل سنة 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-72 المؤرخ في 28 مارس سنة 2020، والمتضمن تمديد إجراء الحجر المنزلي إلى بعض الولايات، ج.ر. عدد 20 صادر بتاريخ 05-04-2020، ص. 19-21.
- مرسوم تنفيذي رقم 20-100 مؤرخ في 19 أبريل سنة 2020، يتضمن تجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج.ر. عدد 23 صادر بتاريخ 19-04-2020، ص. 10-11.
- مرسوم تنفيذي رقم 20-102 مؤرخ في 23 أبريل سنة 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، وتعديل أوقاته، ج.ر. عدد 24 صادر بتاريخ 26-04-2020، ص. 8-9.
- مرسوم تنفيذي رقم 20-104 مؤرخ في 26 أبريل سنة 2020، يتضمن تأسيس علاوة استثنائية لفائدة بعض فئات مستخدمي الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية التابعة لها، المجندين في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، وتعديل أوقاته، ج.ر. عدد 26 صادر بتاريخ 03-05-2020، ص. 4.
- مرسوم تنفيذي رقم 20-109 مؤرخ في 5 مايو سنة 2020، يتعلق بالتدابير الاستثنائية الموجهة لتسهيل تموين السوق الوطني بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وتجهيزات الكشف لمجابهة وباء فيروس كورونا (كوفيد-19)، ج.ر. عدد 27 صادر بتاريخ 6 مايو سنة 2020، ص. 7-9.
- مرسوم تنفيذي رقم 20-121 مؤرخ في 14 مايو سنة 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي وتجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج.ر. عدد 29 صادر بتاريخ 14-05-2020، ص. 7.
- مرسوم تنفيذي رقم 20-127 مؤرخ في 20 مايو سنة 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس سنة 2020، الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج.ر. عدد 30 صادر بتاريخ 21-05-2020، ص. 32.
- مرسوم تنفيذي رقم 20-131 مؤرخ في 28 مايو سنة 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي مع تعديل أوقاته وتجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج.ر. عدد 31 صادر بتاريخ 30-05-2020، ص. 8.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 مايو سنة 2020، يتعلق بالقواعد المطبقة على نقل ودفن جثامين الأشخاص المتوفين الذين ترتبط وفاتهم بالعدوى بوباء فيروس كورونا (كوفيد-19)، ج.ر. عدد 31 صادر بتاريخ 30-05-2020، ص. 14-18.
- مرسوم تنفيذي رقم 20-145 مؤرخ في 7 يونيو سنة 2020، يتضمن تعديل نظام الوقاية من انتشار

<p>وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج.ر. عدد 34، صادر بتاريخ 7-6-2020، ص. 20-23.</p> <p>- مرسوم تنفيذي رقم 20-159 مؤرخ في 15 يونيو سنة 2020، يتضمن تعديل الحجر المنزلي والتدابير المتخذة في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج.ر. عدد 35 صادر بتاريخ 14-6-2020، ص. 20-22.</p> <p>- مرسوم تنفيذي رقم 20-168 مؤرخ في 29 يونيو سنة 2020، يتضمن تمديد الحجر الجزئي المنزلي وتدعيم تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج.ر. عدد 38 صادر بتاريخ 30-6-2020، ص. 10.</p>	
<p>- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 جانفي سنة 2020، يتضمن تعيين الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر. عدد 24 صادر بتاريخ 26-04-2020، ص. 16-19.</p>	<p>التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج</p>
<p>- قانون رقم 20-07 مؤرخ في 4 يونيو سنة 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج.ر. عدد 33 صادر بتاريخ 4-6-2020، ص. 4-19.</p> <p>- مقرر (محافظ بنك الجزائر) رقم 20-01 مؤرخ في 2 جانفي سنة 2020، يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، ج.ر. عدد 15 صادر بتاريخ 21-03-2020، ص. 31-32.</p> <p>- أنظمة بنك الجزائر في المجال البنكي والمصرفي، ج.ر. عدد 16 صادر بتاريخ 24-03-2020، ص. 31-39.</p>	<p>مالية</p>
<p>- مرسوم رئاسي رقم 20-45 مؤرخ في 15 فبراير سنة 2020، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج.ر. عدد 09 صادر بتاريخ 19-02-2020، ص. 4-5. (يؤسس وسيط للجمهورية يوضع لدى رئيس الجمهورية، ويستمد منه سلطته، وهو هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين وحياتهم وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية، وفي هذا الإطار يمكن أي شخص طبيعي استنفذ كل طرق الطعن ويرى انه وقع ضحية غبن بسبب خلل في تسيير مرفق عمومي، أن يخطر وسيط الجمهورية، يعين وسيط الجمهورية بمرسوم رئاسي في مرتبة تشريفية لوزير دولة، وتنتهى مهامه حسب الأشكال نفسها).</p> <p>- مرسوم رئاسي رقم 20-103 مؤرخ في 25 أبريل سنة 2020، يتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها، ج.ر. عدد 25 صادر بتاريخ 29-04-2020، ص. 14-15.</p> <p>- مرسوم رئاسي رقم 20-160 مؤرخ في 14 يونيو سنة 2020، يعدّل ويتمم بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 20-103 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2020 والمتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها، ج.ر. عدد 36 صادر بتاريخ 17-06-2020، ص. 18-19.</p>	<p>وسيط الجمهورية</p>

مجموعة مقترحة من طرف السيد حسام الدين خلفي، قاضي، باحث بمركز البحوث القانونية والقضائية.